



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية  
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

2 يوليو 2012

الرسالة المعممة  
CCRR/44

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 والقواعد الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث.

### إلى المدير العام

حضره السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،  
تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لواحة الراديو في اجتماعها التاسع والخمسين (14-18 مايو 2012) في أثر قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) على القواعد الإجرائية الحالية ووافقت على الجدول الزمني للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة واللحنة المعدلة على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB12-1/4)، والمدخلات المقدمة من أعضاء اللجنة. وقد كلفت اللجنة مكتب الاتصالات الراديوية بالتصريف طبقاً لذلك، على أساس إمكانية تعديل هذا الجدول فيما بعد بناءً على دراسات أخرى (انظر المراجعة 3 للوثيقة RRB12-1/4).

ومن ثم، أعد المكتب مجموعة أولى من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة في ضوء قرارات المؤتمر WRC-12 (الملحق 1) ومشاريع القواعد الإجرائية الجديدة غير ذات الصلة بقرارات المؤتمر WRC-12 (الملحق 2).

وفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لواحة الراديو، يُعرض هذه المشاريع على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لواحة الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أشير إليه في الرقم 12A.13 د) من لواحة الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداؤها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 13 أغسطس 2012، كي ينظر فيها الاجتماع السادس للجنة لواحة الراديو المقرر عقده في الفترة من 10-14 سبتمبر 2012. وُتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 2

- التوزيع:
- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
  - أعضاء لجنة لواحة الراديو
  - مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

## الملحق 1

### القواعد المتعلقة بالمادة 5 من لوائح الراديو

SUP

316A.5

الأسباب: أزال المؤتمر 12 WRC كافة المصاعب التي تكتنف تطبيق المكتب للحكم رقم 316A.5 بتعديل نصه. وتنتقل الفقرة الأولى من القاعدة الإجرائية مصطلح "تدخل غير مقبول". وقد حذف المؤتمر 12 WRC العبارة التي تذكر "تدخل غير مقبول" من الحكم.

وتضع الفقرة الثانية من القاعدة الإجرائية معايير حماية مؤقتة للطيران التي تعمل وفقاً للرقم 312.5 من الخدمة المنتقلة. وقد اعتمد المؤتمر 12 WRC القرار (Rev.WRC-12) 749 الذي يتضمن معايير حماية نهائية لخدمة الملاحة الراديوية للطيران.

وتنتقل الفقرة الثالثة من القاعدة الإجرائية إلى ليتوانيا وبولندا بالتماس موافقة بيلاروس والاتحاد الروسي أثناء تنسيق الخدمة المنتقلة. وقد حذف المؤتمر 12 WRC هذه العبارة من الرقم 316A.5.

وبالتالي، فإن النص المعدل للرقم 316A.5 الذي وافق عليه المؤتمر 12 WRC لا يشكل أي صعوبة عند تطبيقه. وبالتالي لم تعد هناك حاجة إلى الرقم 316A.5، ويمكن إلغاؤه.

الموعد الفعلي لإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2013.

MOD

327A.5

1 لا يحتوي التذييل 4 على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخفيض التردد المبلغ عنه مصاحباً لنظام يعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مصاحباً لنظام يعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء مثل هذا الفحص، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخفيض التردد المبلغ عنه لحظة في الخدمة المنتقلة للطيران (R) (AM(R)) من منظور تطابقه مع هذا الحكم.

2 ومن ناحية أخرى، ونظرًا للمؤشرات الواردة في الفقرة <sup>2</sup> من القرار <sup>417</sup> WRC-07، فإن تسجيل مثل هذا التخفيض في السجل الأساسي الدولي للتترددات مصاحبه الرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن الشائج") والرمز "RS417" في العمود 13B1 ("إحالات إلى الشائج")<sup>\*</sup>، وفيما يتعلق بالشروط الواردة في الفقرتين 2 و 3 من يقرر بالقرار (Rev.WRC-12) 417، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي تفحص لتخفيض تردد مبلغ عنه لحظة في الخدمة AM(R)S بالنسبة لامتثاله لهذه الأحكام ما دام التذييل 4 لا يتضمن بنود البيانات التي تمكن من تحديد ما إذا كان التبليغ يتعلق بنظام إرسال استقبال للنفاذ العالمي أو بأي نظام آخر في الخدمة AM(R)S.

\* ترد معياني بهذه الملاحظات هذه في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للتترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.

وفيما يتعلق بحدود القدرة الواردة في الفقرة 6 من يقرر القرار (Rev.WRC-12) 417، قررت اللجنة أنه يتبع على المكتب تفحص حدود القدرة e.i.r.p. للمحطات المنصوبة على الأرض والمحمولة جواً في النطاق 164-960 MHz فقط نظراً إلى أن تخصيصات تردد المحطات العاملة في الخدمة AM(R)S والمبلغ عنها في هذا النطاق لا تتضمن أي معلومات تتعلق بالبث خارج النطاق في نطاق التردد 164 MHz 1 215-1.

الأسباب: مراجعة المؤتمر WRC-12 للقرار (WRC-07) 417. وقد تمت الاستعاضة عن الفقرة 2 من يقرر السابقة والتي كانت تفرض العمل على أساس عدم التسبيب في تداخلات على جميع أنظمة الخدمة AM(R)S بفقرة 2 جديدة من يقرر، تفرض التزاماً على جميع أنظمة الخدمة AM(R)S باشتاء أجهزة الإرسال والاستقبال ذات النفاذ العالمي، للتنسيق مع أنظمة الملاحة الراديوية للطيران في بعض البلدان. وبالتالي، يقترح حذف الجملة الأخيرة من القاعدة الإجرائية الحالية الخاصة بالرقم 327A.5. والإضافات المقترحة تبرر نفسها.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

SUP

397.5

الأسباب: نتيجة لإلغاء المؤتمر WRC-12 الرقم 397.5.

التاريخ سريان إلغاء هذه القاعدة: بعد الموافقة على الإلغاء مباشرةً.

MOD

399.5

١ لا يبيّن هذا الحكم نطاق الترددات الذي ينطبق فيه. وقد استنتجت اللجنة أنه ينطبق في المطلق 2 483,5-500 MHz.

٢ تتطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 164.5.

الأسباب: أدرج المؤتمر WRC-12 نطاق التردد هنا في الحكم رقم 399.5.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

SUP

410.5

الأسباب: تم نقل مضمون هذه القاعدة الإجرائية إلى الرقم 410.5 من لوائح الراديو. وبناءً عليه، لم تعد هناك حاجة إلى هذه القاعدة.

التاريخ سريان إلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2013.

MOD

444B.5

١ يُقصر هذا الحكم استعمال النطاق 5 091-150 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران على تطبيقين مختلفين ثلاثة تطبيقات مختلفة. غير أن التذييل 4 لا يحتوي على عناصر بياناتتمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبطاً بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور امتثاله لهذا الحكم.

بالنسبة للتبيّغات الخاصة بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، بما في ذلك التبيّغات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الحكم، ونظراً لما تنص عليه الفقرة يقرر 1 من القرار Rev.WRC-0712 (748)، فإن تسجيل أي من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات يكون مصحوباً بالرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") وبالرمز "RS748" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج"). كما اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرة يقرر 3 من القرار Rev.WRC-0712 (748)، بما فيها الإشارة إلى الرقم 10.4، مقصود بها الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء فحص لتخصيصات التردد من منظور تطابقها مع الشروط المحددة في الفقرة يقرر 3 من القرار Rev.WRC-0712 (748).

وبالنسبة للتبيّغات المتعلقة بإرسالات القياس عن بعد للطيران المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية وهي الاعتبارات التي تطبق كذلك على تطبيقات القياس عن بعد للطيران، اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرتان يقرر 1 ويقرر 2 من القرار Rev.WRC-0712 (418) المقصد به الإدارات وألا يقوم المكتب بفحص تخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع الشروط المحددة في الملحق 1 بالقرار Rev.WRC-0712 (418).

بالنسبة للتبيّغات المتعلقة بإرسالات أمن الطيران المشار إليها في الجزء الثالث من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية والتي تطبق أيضاً على إرسالات أمن الطيران، اعتبرت اللجنة أن ما ينص عليه القرار WRC-07 (419) مقصد به الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع القرار WRC-07 (419).

الأسباب: تعديل الفقرة 1 وحذف الفقرة 4 ناتج عن إلغاء العبارة الأخيرة من الرقم 5.444B.5 وإلغاء القرار (WRC-07) (419) من جانب المؤتمر WRC-12. والتعديلات المقترنة في الفقرتين 2 و 3 عبارة عن تحديات صياغية.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 1 يناير 2013.

## MOD

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً  
على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية  
تطبيقاً لإجراءات لوائح الرadio المتعلقة بالخدمات الفضائية

## 1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

### 1.1 الخدمات الفضائية

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات والتعليقـاتـ/ـالاعتراضـاتـ وطلب الإدراج أو الاستبعـادـ المـحدـدةـ فيـ الفـقرـةـ يـقرـرـ منـ القرـارـ Rev.WRC-12 (55)ـ فيـ صـورـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ كـشـرـطـ مـلـزـمـ فيـ سـيـاقـ الفـقـرـتـينـ اللـيـنـ تـبـدـأـ بـعـبـارـةـ "إـذـ تـضـعـ فيـ اـعـتـباـرـهـاـ"ـ وـعـبـارـةـ "إـذـ تـدرـكـ"ـ منـ دـيـاجـةـ القرـارـ WRC-07 (55).ـ وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ أـيـضاـ أـنـ المـكـتبـ وـفـرـ لـلـإـدـارـاتـ بـرـمـجـيـاتـ التـقـاطـ المـعـلـومـاتـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ سـلـامـتـهـاـ بـماـ فيـ ذـلـكـ بـرـمـجـيـاتـ تـقـدمـ المـعـلـومـاتـ المـطلـوبـةـ فيـ المـلـحـقـ 2ـ بـالـقـرـارـ (WRC-12) (552).ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ،ـ إـنـ كـلـ الـمـعـلـومـاتـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فيـ الـفـقـرـةـ يـقرـرـ منـ القرـارـ Rev.WRC-12 (55)ـ وـفـيـ المـلـحـقـ 2ـ بـالـقـرـارـ (WRC-12) (552)ـ أـذـنـاهـ يـجـبـ تـقـديـمـهاـ إـلـىـ المـكـتبـ فيـ نـسـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـ (بـاستـثـانـ المـطـبـقـاتـ الـتـيـ لاـ تـوـالـ تـقـدـمـ عـلـىـ هـيـةـ أـشـكـالـ بـيـانـيـةـ فـسـوـفـ تـسـتـمـرـ إـمـكـانـيـةـ تـقـديـمـهـاـ فيـ صـورـةـ وـرـقـيـةـ)ـ يـكـونـ مـتـوـافـقاـ مـعـ بـرـمـجـيـاتـ التـقـاطـ بـطـاقـاتـ التـبـلـيـغـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـمـكـتبـ الـاتـصالـاتـ الرـادـيوـيـةـ (SpaceComـ وـ SpaceCapـ)ـ.

ـ)ـ التـبـلـيـغـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـ وـفـقـاـ لـلـمـلـحـقـ 2ـ بـالـتـذـيلـ 4ـ

ب) معلومات الاحتياط الواجب التي تقدم وفقاً للملحق 2 بالقرار Rev.WRC-07<sup>49</sup>.

\* ج) التعليقات على المنشورات ذات الصلة بوجوب الأحكام التالية:

الرقم 3.9 بالنسبة إلى معلومات الشر المسبق التي تنشر وفقاً للرقم 2B.9<sup>2</sup>:

الفقرات 7.1.4 أو 9.1.4 أو 10.1.4 أو 10.2.4 أو 13.2.4 أو 14.2.4 من المادة 4 من التدليلين 30A و 30A فيما يخص الأقسام الخاصة التي تنشر طبقاً للفقرتين 5.1.4 و 8.2.4<sup>4</sup>:

المادة 2A من التدليلين 30A و 30A المتعلقة بطلب التنسيق لاستعمال النطاقات الحارسة المنشورة في القسم الخاص AP30 30A/F/C وفقاً للحكم ذاته<sup>5</sup>:

د) \* أوجه الخلاف طبقاً للرقم 52.9 فيما يتعلق بطلبات التنسيق بوجوب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 أو 21.9 أو الفقرة 1.2 من القسم A من القرار Rev.WRC-03<sup>6</sup>.

الأسباب: قام المؤتمر WRC-12 بتحديث القرار (Rev.WRC-12) 55 وأدرج مضمون القاعدة الإجرائية أعلاه ضمن هذا القرار. كما أصدر المؤتمر WRC-12 القرار الجديد 552، والذي دخل حيز النفاذ في 18.02.2012، والذي يفرض تقديم معلومات الاحتياط الواجب. وفي ضوء توفر أدلة التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها حالياً لدى الإدارات فيما يتعلق بتقديم معلومات الملحق 2 بالقرار 552، يقترح جعل تقديم معلومات الاحتياط الواجب هذه إلزاماً من خلال القاعدة الإجرائية المقترحة أعلاه.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: 1 أكتوبر 2012.

ADD

## 2.1 خدمات الأرض

بطاقات التبليغ عن تحصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض المقدمة في سياق المواد 9 و 11 و 12 والتدليل 25 من لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية المختلفة، يجب أن تقدم حصراً عبر واجهة الويب الخاصة بالاتحاد والمتعلقة بالتبليغ عن تحصيصات/تعيينات التردد (WISFAT) المتاحة على العنوان: <http://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat/en>.

MOD

## 2 استلام بطاقات التبليغ<sup>+</sup>

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها<sup>2</sup>.

\* التاريخ الفعلي لتطبيق: 4 يوليو 2009.

+ في حين تطبق هذه القاعدة الإجرائية على الخدمات الفضائية، فإن الترتيبات المشار إليها في الفقرة 2 تطبق بالمثل على كل ما يقدم بشأن خدمات الأرض.

2 يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معتمدة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

(أ) تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية<sup>3</sup> كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تحل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد ثم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

(ب) تسجيل وثائق البريد الإلكتروني والتلفاكس وتبلغات الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف.

## NOC

(ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)

الأسباب: اعتمد المؤتمر WRC-07 القرار (WRC-07) رقم 906، والذي قرر أن تقدم بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض بالتنسيق الإلكتروني فقط، اعتباراً من 01.01.2009. وتنفيذًا لهذا القرار، طور المكتب واجهة الويب WISFAT من أجل تقليل بطاقات التبليغ من جانب الإدارات وأبلغ الأعضاء عن تطبيق هذه الوسيلة عبر الرسالة المعتمدة CR/297 بتاريخ 22 يناير 2009. وقام المؤتمر WRC-12 بتحديث القرار (Rev.WRC-12) رقم 906 وشدد على أن تقدم جميع بطاقات التبليغ الإلكتروني من خدمات الأرض عبر واجهة الويب المؤمنة WISFAT الخاصة بالاتحاد.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

## SUP

### القواعد المتعلقة بالتذييل 18 للوائح الرadio

الأسباب: تم نقل مضمون هذه القاعدة الإجرائية إلى التذييل 18 من لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، لم تعد هناك حاجة إلى القواعد المتعلقة بالتذييل 18، ويمكن إلغاؤها.

تاريخ سريان إلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2013.

### القواعد المتعلقة بالتذييل 30B للوائح الرadio

المادة 6

### إجراءات لتحويل تعين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

<sup>3</sup> بما فيها خدمات المرسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى.

1 عند استلام المكتب اعتراض من إدارة ما على إدراجهما في منطقة الخدمة لتخفيض تردد طبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B، يقوم المكتب بنشر منطقة الخدمة المعدلة لاستبعاد أراضيها من منطقة الخدمة، إذا كان هذا التخفيض قد أدرج في الخدمة. وإذا كان التخفيض في مرحلة التنسيق ولم يدرج في الخطة بعد (أي لم ينشر إلا في قسم خاص -- /AP30B/A6A)، يأخذ المكتب هذا الاعتراض في الاعتبار عند إجراء التفحص. موجب الفقرة 19.6 أ) عندما تقوم الإدارة بالتبليغ عن هذا التخفيض طبقاً للفقرة 17.6. ويجب ألا تتضمن الخصائص النهائية للتخفيض المدرجة في القائمة (أي الخصائص المنشورة في قسم خاص -- /AP30B/A6B) الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعتبرة ضمن منطقة الخدمة.

2 ومع ذلك، يجوز لأي إدارة الاعتراض على إدراجهما ضمن منطقة الخدمة لتخفيض يتعلق بإدارات أخرى لم يدرج في القائمة، وأن تطلب صراحة أخذ هذا الاعتراض في الاعتبار عند تفحص شبكتها المبلغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B لتسهيل إدراجه تخصيصات شبكتها في القائمة. وفي هذه الحالة، ينبغي النظر في الاعتراض على أنه نهائى. ويجب على المكتب أن يقوم بعد ذلك، وطبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B، باستبعاد الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي هذه الإدارة المعتبرة من منطقة الخدمة الخاصة بالتخفيض المعتبر عليه ونشر منطقة الخدمة المعدلة في تعديل للقسم الخاص -- /AP30B/A6A المقابل. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار فيما بعد التعديل على منطقة الخدمة ونقاط الاختبار المستبعدة، وذلك في عمليات التفحص التالية بما في ذلك التفحص موجب الفقرتين 21.6 و 22.6 من التذييل 30B للشبكة التي تقوم بالإدارة المعتبرة بالتبليغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B.

الأسباب: على غرار تطبيق الرقم 13C.23 بالنسبة للتخصيصات طبقاً للمادتين 9 و 11 من لوائح الراديو والمادة 4 من التذييل 30 من لوائح الراديو، يطبق استبعاد أراضي الإدارات المعتبرة من مناطق الخدمة طبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B على الخصائص النهائية للشبكة، أي الخصائص المدرجة في القائمة، بعد استكمال عملية التنسيق في ضوء العمل الذي يباشره المكتب، ليس عملياً نشر تعديلات على القسم الخاص AP30B/A6A المقابل في كل مرة يتسلم فيها اعتراضاً طبقاً للفقرة 16.6. كما أن المعلومات الخاصة بأي شبكة والتي تنشر في قسم خاص AP30B/A6A طبقاً للفقرة 7.6 من التذييل 30B تستخدم في التنسيق بين الإدارات وتتعرض للتغيير وربما يتم سحب الاعتراض على الإدراج في منطقة الخدمة بعد التنسيق.

ويتعين على الإدارة المبلغة، قبل إدراجه تخفيض في قائمة التذييل 30B، إما الحصول على موافقة من الإدارات المعتبرة أو استبعاد أراضي هذه الإدارات من منطقة الخدمة في بطاقة التبليغ الخاصة بها المقدمة طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B. خلاف ذلك، يقوم المكتب بإصدار نتيجة غير مؤاتية في تفحصه طبقاً للفقرة 19.6 أ) من المادة 6 من التذييل 30B ويعيد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة. وبالتالي، من المفترض أن أراضي الإدارات المعتبرة سيتم استبعادها من منطقة خدمة التخفيض المعنى عند إدراجه في قائمة التذييل 30B.

وحيث إن التداخل الصادر عن التخصيصات التي تنشر في قسم خاص AP30B/A6A لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الحالات المرجعية للتخصيصات الأخرى، فإنه إلى أن تدرج هذه التخصيصات في القائمة، فإن أي تعديل على منطقة الخدمة الخاصة بالبخصيصات المنشورة في قسم خاص AP30B/A6A لا تؤثر على تحديد التخصيصات المتأثرة باشتئاء تلك المعادة.

ومع ذلك، قد ترغب إدارة ما في إدراجه تخفيض في القائمة على الرغم من عدم وجود الموافقة الالزامية من الإدارة الأخرى التي يتحدد تخصيصها على أنه متأثر من التخفيض الأول. فإذا كان بمقدور الاعتراض على إدراجه أراضيها ضمن منطقة الخدمة الخاصة بالتخفيض المحدد أن يلغى هذا الشرط الخاص بالموافقة، فإن من المنطقي أخذ اعتراضها في الاعتبار عند تفحص طلب إدراجه التخفيض في القائمة لأنه ينبغي لاعتراض أن يكون نهائياً في هذه الحالة للجزم بالتوافق بين التخصيصات المقرر إدراجهما في القائمة والتخصيصات المحددة كبخصيصات متأثرة. وباعتبار أن الاعتراض نهائى وأنه يراعى عند تفحص المكتب، من الملائم نشر التعديل على منطقة الخدمة وينبغي للخصوص المعدلة أن تستخدم أيضاً في كافة عمليات التفحص التالية.

وقد نوقشت هذه المسألة أثناء المؤتمر WRC-12 (انظر الوثيقة 450) وكلف المؤتمر WRC-12 المكتب بتزويد لجنة لوائح الراديو بشرح مفصل لممارسات المكتب وإجراءاته، خاصة فيما يتعلق بتطبيق الفقرة 16.6 من المادة 6 من التذييل 30B، على أن تقوم لجنة لوائح الراديو بوضع القاعدة الإجرائية ذات الصلة (انظر الفقرات من 1.1 إلى 7.1 بالوثيقة 555).

ويصاغ مشروع القاعدة الإجرائية وفقاً لتوجيهات المؤتمر WRC-12.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة الجديدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

ADD

المادة 8

## إجراءات التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخططة لها في الخدمة الثابتة الساتلية وتسجيلها في السجل الأساسي

ADD

المادة 17.8

طبقاً للقرار الصادر عن المؤتمر WRC-12 المسجل في محضر الجلسة العامة الثانية عشرة، يجوز لأي إدارة أن تطلب، اعتباراً من 1 يناير 2013، تعليق استخدام تخصيص تردد لحظة فضائية لفترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، وأن تطبق الفقرة 17.8 من التذييل 30B على النحو التالي:

عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لحظة فضائية مسجل في السجل الأساسي لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق.

وعندما لا يوضع تخصيص تردد مسجل في الخدمة من جديد في غضون ثلاثة سنوات من تاريخ تعليق استعماله، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي ويطبق أحكام الفقرة 33.6.

ويجب إدراك أن تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لحظة فضائية في الخدمة على أنه نفس التاريخ المحدد في الحاشية 20 مكرر للفقرة 10.2.5 من التذييل (Rev.WRC-12) 30 وفي الحاشية 24 مكرراً للفقرة 10.2.5 من التذييل (Rev.WRC-12) .30A (Rev.WRC-12)

الأسباب: أدخل المؤتمر WRC-12 أحكاماً جديدة في التذييلين 30 و30A بشأن تعليق تخصيص تردد لحظة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاثة سنوات. كما وافق المؤتمر على مد فترة التعليق من سنتين إلى ثلاثة سنوات فيما يتعلق بالتذييل 30B وعلى النهج المقترن من المكتب بأن تطبق هذه الفترة المحددة عن طريق قاعدة إجرائية (انظر الفقرة 9 من الوثيقة 553). وفي ضوء ما سبق ونظرالتماثل ذلك مع تعليق تخصيص تردد لحظة فضائية في التذييل 30B والتذييلين 30/30A، تصاغ القاعدة الإجرائية بحيث تتتسق مع تطبيق حكم الفقرة 17.8 من التذييل 30B ومع أحكام الفقرتين 10.2.5 و 11.2.5 من التذييلين 30 و(Rev.WRC-12) .30A (Rev.WRC-12)

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة الجديدة: 2013.01.01

القواعد المتعلقة  
بالتذييل 30B للوائح الراديو

المادة 6

إجراءات لتحويل تعين إلى تخصيص من أجل  
إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

MOD

( 3.6 )

NOC

1

NOC

2

NOC

1.2

NOC

2.2

MOD

3.2 الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية الناجمة عن سطح الأرض كما هو مبين في الجدول 4-21 (الحكم رقم 16.21)، على أن يؤخذ في الحسبان، حسب مقتضى الحال، حكم الرقم 17.21؛ ومع ذلك، لا يجب تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 16.21 والخاصة بتطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه.

NOC

4.2

NOC

5.2

القواعد المتعلقة بالمادة 21 من لوائح الراديو

MOD

16.21

تطبيق حدود كثافة القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه

NOC

1

**NOC**

2

**MOD**

3 ولن يعد المكتب أي نتيجة مؤاتية في الحالات التي تتحمط فيها تحصيصات التردد للحزم القابلة للتوجيه التابعة لشبكة ساتلية باستثناء تحصيصات التردد الخاضعة لأحكام التذييل 30B الحدود الصارمة المطبقة للكثافة PFD إلا إذا تحقق الشرطان التاليان:

...

**NOC**

الأسباب: أبلغ مكتب الاتصالات الراديوية المؤتمر 12 WRC-12 بوجود عائق أمام تطبيق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 16.21 بخصوص التبليغات في إطار التذييل 30B واقتراح عدم تطبيق القاعدة الإجرائية المتعلقة بحدود الكثافة pfd على الحزم القابلة للتوجيه خلال التفحص طبقاً للتذييل 30B (انظر الفقرة 3.8.3 من المراجعة 1 بالإضافة إلى الوثيقة 2 للمؤتمر 4 للمؤتمر 12 WRC-12). ووافق المؤتمر 12 WRC على رأى المكتب بالتوقف عن تطبيق القاعدة الإجرائية بشأن الحزم القابلة للتوجيه خلال التفحص طبقاً للتذييل 30B (انظر الملحق بالوثيقة 526 والفراءات من 38.3 إلى 40.3 من الوثيقة 554). وتصاغ القاعدة الإجرائية بحيث يدرج قرار المؤتمر 12 WRC ضمن القاعدة الحالية.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

## الملحق 2

### القواعد المتعلقة بالتذيل 30 للوائح الراديو

الملحق 1

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر بالتعديلات المقترنة  
على خطة الإقليم 2 أو بالخصائص الجديدة  
أو المعدلة لقائمة الإقليمين 1 و 3

MOD

1

NOC

(أ)

MOD

ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالذيل 30

4— وضع حد كثافة تدفق القدرة البالغ  $103,6 \text{ dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$  المبين في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالذيل 30 من أجل حماية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية من أي تداخل قد ينبع عن شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس  $\pm 90^\circ$  حول شبكة مطلوبة للخدمة الإذاعية الساتلية، في ظل أسوأ الظروف المتوقعة للمحافظة على موقع المخطة. وعلى ذلك، فقد قصد بهذه القيمة الحدية لكتافة تدفق القدرة أن تعتبر قيمة حدية صارمة يتبع عدم تجاوزها.

2— لكي ينفذ المكتب هذا المكم بمطريقة عملية خلال فترة زمنية معقولة، أي دونعا حاجة إلى أن يلقط البيانات ذات الصلة في التذيل 4 ويقوم بتحبيرها، وهو أمر يتم حالياً بعد تقديم البيانات بعدة أشهر، انتهت المدة إلى أنه يمكن تحويل القيمة الحدية لكتافة تدفق القدرة، وهي  $103,6 \text{ dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$  إلى قيمتين حديتين للقدرة المشعة المكافئة المتباينة (e.i.r.p).

1.2—"الحد الأول للقدرة e.i.r.p":

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتباينة قدرها  $58,4 \text{ dBW}$ ، تقابل المستوى الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتباينة الذي لا يتم دونه تجاوز حد كثافة تدفق القدرة، بمعنى أن هذه القيمة للقدرة المشعة المكافئة المتباينة تقابل القيمة  $103,6 \text{ dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$  الناتجة عن سائل مصوب نحو نقطة مستقرة على سطح الأرض (أقصر مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

2.2—"الحد الثاني للقدرة e.i.r.p":

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتباينة قدرها  $59,8 \text{ dBW}$ ، تقابل المستوى الأدنى للقدرة المشعة المكافئة المتباينة الذي يتم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة فوقه دائمًا، بمعنى أن هذه القيمة للقدرة المشعة المكافئة المتباينة تقابل قيمة كثافة تدفق القدرة  $103,6 \text{ dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$  الناتجة عن سائل مصوب نحو حافة الجزء المرئي من الأرض (أطول مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

3 وعلى ذلك، قررت اللجنة أن ينفذ المكتب حد كثافة تدفق القدرة البالغ  $103,6 \text{ dB} (\text{W}/\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})$  عن طريق التحقق من قيمة القدرة e.i.r.p لـ كل تخصيص ينبع بشبكة معينة مقابل قيمتي القدرة e.i.r.p المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

4 وتحقيقاً لهذه الغاية، أصدرت اللجنة تعليمات إلى المكتب بتطبيق أسلوب العمل التالي:

1.4 إذا لم يتم تجاوز قيمة المد الأول للقدرة e.i.r.p. البالغة  $58,4 \text{ dBW}$  من جانب أي تخصيص لشبكة معينة، اعتد أنه تم الرفاء بحد كثافة تدفق القدرة البالغ  $103,6 \text{ dB} (\text{W}/\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})$ .

2.4 إذا تجاوزت قيمة القدرة e.i.r.p. لواحد على الأقل من تخصيصات شبكة معينة قيمة "المد الثاني للقدرة e.i.r.p." البالغة  $59,8 \text{ dBW}$ ، يقوم المكتب عندئذ بالشاور مع الإدارة المسئولة عن هذه الشبكة لكي تقوم بخفض قيمة القدرة e.i.r.p. هذه إلى ما دون  $59,8 \text{ dBW}$  على الأقل ويفضل أن تخفض إلى قيمة تقل عن  $58,4 \text{ dBW}$ . وسيتعين أن يجري هذا الشاور وفقاً للقواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ، أي في غضون الفترة البالغة  $30 + 15$  يوماً المشار إليها في الفقرة 2.3 من هذه القواعد.

فيما أصرت الإدارة المسئولة على الإبقاء على قيمة (قيم) القدرة e.i.r.p. الأصلية للتخصيص (التخصيصات) المعنية لهذه الشبكة، فإن التخصيصات حينئذ تعتبر قد تجاوزت حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 4 بالتدليل 30 (أي  $103,6 \text{ dB} (\text{W}/\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})$ ) كما تشير غير متوافقة مع المادة 4 من التدليل 30. عندئذ يتم إلغاء التخصيص (التخصيصات) من الشبكة وتخطر الإدارة المسئولة بذلك.

3.4 أما بالنسبة للحالات الأخرى، فإذا كانت قيمة e.i.r.p. لواحد على الأقل من تخصيصات شبكة معينة في مدى يتجاوز بين قيمي e.i.r.p. المذكورة أعلاه (أي  $58,4 \text{ dBW}$  و  $59,8 \text{ dBW}$ )، فإنه يتعين على المكتب أن يواصل مباشرة العمل في هذه الشبكة فيدرس بمزيد من التعمق العوائق مع حد كثافة تدفق القدرة البالغ  $103,6 \text{ dB} (\text{W}/\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})$  في وقت إجراء التفاصيل التنظيمية والتقنية الأخرى.

إذا وجد عندئذ أن التخصيص المعنى (التخصيصات المعنية) يتجاوز (تجاوز) القيمة المحددة لكتافة تدفق القدرة المذكورة أعلاه، تدرج ملاحظة في التسمى الخاص المقابل من أجل توجيه انتباه الإدارة المسئولة إلى ضرورة اتخاذ الإجراء اللازم في مرحلة نشر البراء B (تطبيق الفقرة 12.1.4 من التدليل 30) لضمان استيفاء مستوى القدرة e.i.r.p. للتخصيص (التخصيصات) للقيمة المحددة لكتافة تدفق القدرة البالغ  $103,6 \text{ dB} (\text{W}/\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})$ ، وإلا اعتبر التخصيص (التخصيصات) غير متوافق مع المادة 4 من التدليل 30 ومن ثم لا يدرج في القائمة حتى وإن تم تطبيق جميع الفقرات الأخرى من المادة 4 بنجاح.

5 ولاحظت اللجنة أنه من غير المتحمل، في ضوء مستوى القدرة e.i.r.p. في الشبكات السائلية للخدمة الإذاعية السائلية الحالية، أن يحدث تجاوز لهذه القيمة لكتافة تدفق القدرة ومن ثم فإن المكتب سيواجه عدداً محدوداً فقط من الحالات من هذا النوع.

NOC

(ج)

NOC

(د)

الأسباب: طور المكتب برمجية لكي تحدد بدقة متى يتم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة المقدر بالقيمة  $103,6 \text{ dB} (\text{W}/\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})$ . وأتيحت هذه البرمجية للإدارات منذ 20 مارس 2012 (النشرة BR IFIC رقم 2715). وبما أن المكتب في وضع يسمح له الآن بإجراء حساب دقيق بعد تسلیم البيانات المبلغة على الفور، لم تعد هناك ضرورة للإجراء المؤقت المذكور أعلاه ويقترح إلغاؤه. التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعاللة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

القواعد المتعلقة  
بالتذييل 30A للوائح الراديو

الملحق 1

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر تأثيراً غير مؤات  
بالتعديات المقترحة على خطة الإقليم 2 أو بالخصائص الجديدة  
أو المعدلة المقترحة على قوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3

NOC

3

MOD

4

NOC

(١)

MOD

ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A

4—وضع حد كثافة القدرة البالغ  $76 \text{ dB}(\text{W}/\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})$  المبين في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتذييل 30A، من أجل حماية تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية من التداخل الذي قد تسببه شبكات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس  $\pm 90^\circ$  حول شبكة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية المطلوبة، في ظل أسوأ الظروف المتصورة لحفظ المخطة. وبناء على ذلك، يعتبر هذا الحد لكتافة تدفق القدرة حداً صارماً لا يمكن تجاوزه.

2—لكي يتمكن المكتب من تطبيق هذا الحكم خلال فترة زمنية معقولة أي بدون أن يضطر إلى التقطاط ومعالجة المعدليات ذات الصلة بالتذييل 4، وهي عملية تتم حالياً بعد عدة أشهر من تقديم المعدليات، خلصت اللجنة إلى أن بالإمكان تحويل حد كثافة تدفق القدرة  $76 \text{ dB}(\text{W}/\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})$  إلى قيمتين حدديتين للقدرة المشعة المكافحة المتاحية (e.i.r.p)، كما يلي:

1.2—"الحد الأول للقدرة المشعة المكافحة المتاحية":

قيمة للقدرة المشعة المكافحة المتاحية تبلغ  $86 \text{ dBW}$ ، تقابل المستوى الأقصى للقدرة المشعة المكافحة المتاحية الذي لا يتم تجاوزه بثانية القدرة، يعني أن قيمة e.i.r.p. هذه تقابل قيمة كثافة القدرة البالغة  $76 \text{ dB}(\text{W}/\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})$  الناتجة عن محطة إرسال أرضية تقع عند نقطتها مسقط السائل على سطح الأرض (أقصر مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

2.2—"الحد الثاني للقدرة المشعة المكافحة المتاحية":

قيمة للقدرة المشعة المكافحة المتاحية تبلغ  $87.4 \text{ dBW}$  تقابل المستوى الأدنى للقدرة المشعة المكافحة المتاحية، الذي يتم تجاوزه بثانية تدفق القدرة فوقه دائماً يعني أن قيمة e.i.r.p. هذه تقابل قيمة كثافة القدرة البالغة  $76 \text{ dB}(\text{W}/\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})$  الناتجة عن محطة إرسال أرضية تقع عند البراء المرئي من سطح الأرض (أطول مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

3 وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن يقوم المكتب بتنفيذ حد كثافة تدفق التردد البالغ  $76 \text{ dB(W/m}^2 \cdot 27 \text{ MHz)}$  عن طريق التحقق من مطابقة قيمة  $e.i.r.p$  لكل تصميم في شبكة معينة بالمقارنة بجدي  $e.i.r.p$  المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، وبالتالي من أن قيمة  $e.i.r.p$  النسبية خارج المور لموائي وصلة التغذية المصاحبة تتماشى مع الشكل A (متغيرات المؤمر 30A) من الملحق 3 بالتنزيل WRC 97.

4 وتحقيقاً لهذا الغرض، كلفت اللجنة المكتب باتخاذ التدابير التالية:

1.4 إذا لم يتم تجاوز "المد الأول للقدرة  $e.i.r.p$ " البالغ  $86 \text{ dBW}$  في حالة تصميم شبكة معينة، وإذا كانت النسبية خارج المور لموائي وصلة التغذية المصاحبة تتطابق مع الشكل A (متغيرات المؤمر 30A) من الملحق 3 بالتنزيل  $76 \text{ dB(W/m}^2 \cdot 27 \text{ MHz)}$ ، يعتبر عندئذ أنه قد تم مراعاة حد كثافة تدفق التردد البالغ  $76 \text{ dB(W/m}^2 \cdot 27 \text{ MHz)}$ .

2.4 إذا تجاوزت القدرة  $e.i.r.p$  لتصميم واحد على الأقل لإحدى الشبكات "المد الثاني للقدرة  $e.i.r.p$ " البالغ  $87.4 \text{ dBW}$ ، وإذا كانت القدرة  $e.i.r.p$  النسبية خارج المور لموائي وصلة التغذية المصاحبة لا تتماشى مع الشكل A (متغيرات المؤمر 30A) من الملحق 3 بالتنزيل WRC 97، سيجري المكتب في هذه الحالة مشاورات مع الإدارة المسئولة عن هذه الشبكة، حتى تتمكن من تخفيض قيمة  $e.i.r.p$  هذه تحت القيمة  $87.4 \text{ dBW}$  على الأقل، ويفضل أن تخفيض إلى قيمة تقل عن  $86 \text{ dBW}$ ، وأو ضمان مطابقة  $e.i.r.p$  النسبية خارج المور لموائي وصلة التغذية المصاحبة للشكل A (متغيرات المؤمر 30A) من الملحق 3 بالتنزيل WRC 97. ويبني إجراء هذه المشاورات وفقاً للقواعد الإجرائية بشأن قبول استلام طلقات التسليع، أي في غضون المهلة 30 + 15 يوماً المشار إليها في الفقرة 2.3 من هذه القواعد.

وإذا أصرت الإدارة المسئولة على إبقاء الخصائص الأصلية للتصميم المعين (أو التصميمات المعنية) لهذه الشبكة، سيتعذر عندئذ أن التصميم (التصميمات) غير مطابق (غير مطابقة) مع الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتنزيل 30A، ومن ثم لا يتطابق مع المادة 4 في التنزيل 30A. وفي هذه الحالة يشطب التصميم (أو التصميمات) من الشبكة، وتطرد الإدارة المسئولة بهذه التطورات.

3.4 وعلى العكس من ذلك، إذا كانت قيمة  $e.i.r.p$  لتصميم واحد على الأقل من شبكة معينة تتراوح بين قيمتي  $e.i.r.p$  المشار إليها (أي  $86 \text{ dBW} \cdot 87.4 \text{ dBW}$ )، وإذا كانت قيمة  $e.i.r.p$  النسبية خارج المور لموائي وصلة التغذية المصاحبة مطابقة للشكل A (متغيرات المؤمر 30A) من الملحق 3 بالتنزيل WRC 97، يعني للمكتب أن يواصل الإجراء المتعلق بهذه الشبكة وأن يعمق في دراسة المطابقة مع حد كثافة تدفق التردد البالغ  $76 \text{ dB(W/m}^2 \cdot 27 \text{ MHz)}$  بعد إجراء التفحصات التنظيمية والتكنولوجيا الأخرى.

وإذا تبين عندئذ أن التصميم المعين (التصميمات المعنية) قد تجاوز حد كثافة تدفق التردد المشار إليه أعلاه، تدرج ملاحظة في القسم الخاص المقابل تستدعي انتباه الإدارة المسئولة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية في مرحلة نشر البراءة B (تطبيق الفقرة 12.1.4 من التنزيل 30A) لتأمين مراعاة سوية القدرة  $e.i.r.p$  للتصميم (التصميمات) لمد كثافة تدفق التردد البالغ  $76 \text{ dB(W/m}^2 \cdot 27 \text{ MHz)}$ ، وإلا اعتبر التصميم (التصميمات) غير مطابق (غير مطابقة) مع المادة 4 في التنزيل 30A، ولا يدرج وبالتالي في القائمة حتى إذا طبقت بسماح جميع الفقرات الأخرى من المادة 4.

5 ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى سوية القدرة  $e.i.r.p$  لوصلة التغذية للشبكات السائلية الحالية للخدمة الإذاعية السائلية، فليس من المحمول تجاوز حد كثافة تدفق التردد، وبناءً على ذلك قد يواجه المكتب عدداً محدوداً من الحالات من هذا النوع.

**NOC**

(ج)

**NOC**

(د)

الأسباب: طور المكتب ببرمجية لكي تحدد بدقة متى يتم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة المقدر بالقيمة  $76 \text{ dB} (W/m^2.27 \text{ MHz})$ . وأتيحت هذه البرمجية للإدارات منذ 20 مارس 2012 (النشرة BR IFIC رقم 2715). وبما أن المكتب في وضع يسمح له الآن بإجراء حساب دقيق بعد تسلم البيانات المبلغة على الفور، لم تعد هناك ضرورة للإجراء المؤقت المذكور أعلاه ويقتصر إلغاؤه.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعالدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

---